من النافلة على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المثا
يجزيه عن ركعتي سنة الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او يحين بياض الصلق
ولو طلعت الشمس في خلال فرض الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية للصلوة
ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف
بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة
وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى
ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقيل

الظهر

الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في
الجمعة والعيدين وايام التشريق فانه يشترط تعيين احد الركعات
جاز من الفرض عند ابي يوسف نع خلافا لمحمد لان عند كلاهما
باطلان ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقيد ظهر
هذا اليوم يقيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر
الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت لا يجوز ينوي الظهر كما مر ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي
بدون متابعة امامه ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع

Copyright © King Saud University